

أصناف الزكاة وأنصبتها لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان الجمعة

32 9 9341 هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد فالحديث في هذا الدرس عن مسائل من الزكاة سيكون الحديث عن اصناف الزكاة - 00:00:00

والاموال التي تجب فيها الزكاة والانصبة. انصبة هذه الاموال وما يتعلق بذلك من مسائل واحكام. ايها الاخوة الزكاة ركن من اركان الاسلام. هي الركن الثالث من اركان الاسلام فهي اكمل اركان الاسلام بعد الشهادتين وبعد الصلاة. وقد قاتل الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:38

من منع الزكاة ولما رجع ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك كيف تقاتلهم وهم يشهدون ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله قال لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة. ثم اجمع الصحابة على ذلك - 00:01:08

وهذا يدل على اهميتها وعلى عظيم عناية الشريعة بهذه العبادة. فعلى المسلم ان اهتم بها وان يخرج الزكاة الواجبة عليه وان يسأل اهل العلم عما يشكل عليه من مسائل واحكامها وقد توعد الله عز وجل مانع الزكاة بقوله والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا - 00:01:28

في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمر عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم شakra. هذا ما كنزنتم لانفسكم فذوقوا ما كننتم تكتنرون. فتأملوا هذه الآية العظيمة - 00:01:58

والذين يكتنرون الذهب والفضة. الكنز هو المال الذي لم يذكر. وكل مال قد ذكر فليس بكنز كما قال اهل العلم وعلى هذا فمعنى الآية الذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها ثم ولا ينفقونها في سبيل الله اي انهم - 00:02:18 يكتنرون الاموال ولا يذكرونها. فبشرهم بعذاب اليم. ثم بين الله تعالى هذا العذاب. فقال يوم يحمر ما عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم يحمر عليها. الظمير يرجع على الاموال - 00:02:38

الاموال التي كنزوها في الدنيا ولم يذكرها. يحمر عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. ويقال لهم هذا ما كننتم لانفسكم فذوقوا ما كننتم تكتنرون. وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية - 00:02:58 بقوله من كان عنده ذهب او ورق لم يؤدي زكاته الا اذا انا يوم القيمة احمر علىها في نار جهنم ثم قوي بها جبهه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف - 00:03:18

سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبile اما الى الجنة واما الى النار. فإذا مانع الزكاة يعذب في الموقف يوم القيمة قبل القضاء والفصل بين العباد. فهذا عذاب خاص به قبل دخوله النار. يعذب بذلك - 00:03:38

يعذب باي شيء يعذب بماله الذي كنزو في الدنيا ولم يذكر. ويحمر على هذا المال في نار جهنم. ثم يعذب به ويقال هذا ما كنزن. هذا ما كنزنتم لانفسكم. فذوقوا ما كننتم تكتنرون. وهذا يدل على عظيم - 00:03:58

الوعيد في حق من منع الزكاة. ولكن ها هنا مسألة وهي هل مانع الزكاة يكفر ويخرج عن دائرة الاسلام؟ الجواب اذا تركها جاحدا لوجوبها فيكفر باجماع العلماء اما اذا تركها بخلا وتهاونا مع اقراره بوجوبها فقد اختلف العلماء هل يكفر ام لا؟ وجمهور اهل - 00:04:18

العلم على انه لا يكفره هو القول الراجح. والدليل لذلك هو الحديث السابق. فان اخره يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرى سببـه اما الى الجنة واما الى النار. ووجه الدلالة لو كان يكفر لم يكن له سبيل الى الجنة - 00:04:48

وهذا الحديث في صحيح مسلم. لكنه مرتکب كبيرة من كبائر الذنوب. وعلى خطر عظيم. فعلـى المسلم اذا ان يهتم بشأن الزكـاة. وان يخرجها طيبة بها نفسه. والاموال التي تجب فيها - 00:05:08

هي اربعة اصناف. الصنف الاول الخارج من الارض. من الحبوب والثمار. فتـجب الزكـاة في كل حب وفيما يـکـال ويدخـر من الثـمار. فـتـجب في التـمور وـتـجب في البر وفي جميع حبـوب وما يـکـال ويدخـر من الثـمار. والـصنـفـ الثـانـيـ السـائـيـ منـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ. والـسـائـمـةـ - 00:05:28

هي التي ترعـى العـشـبـ والـكـلـىـ اـكـثـرـ السـنـةـ. واماـ المـعـلـوـفـةـ التيـ يـعـرـفـهاـ صـاحـبـهاـ اـكـثـرـ السـنـةـ هـذـهـ لاـ زـكـاةـ فـيـهاـ الاـ انـ يـعـدـهاـ لـلـتـجـارـةـ فـتـزـكـىـ زـكـاةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ. وـالـصـنـفـ الثـالـثـ النـقـدانـ وـهـمـاـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - 00:05:58

وكـذـلـكـ ماـ کـانـ فـيـ مـعـنـاهـمـاـ مـنـ الـاـورـاقـ الـنـقـديـةـ. فـهـذـهـ تـجـبـ زـكـاتـهاـ بـضـوـابـطـ وـشـرـوـطـ سـنـبـيـنـهاـ بـعـدـ قـلـيلـ انـ شـاءـ اللهـ وـالـصـنـفـ الـرـابـعـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ وـهـيـ ماـ اـعـدـهـ الـاـنـسـانـ لـلـتـجـارـةـ طـلـبـاـ لـلـرـبـحـ وـالـتـكـسـبـ - 00:06:18

اماـ الصـنـفـ الـاـولـ وـهـوـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ وـتـجـبـ فـيـهاـ زـكـاةـ اـذـاـ بـلـغـتـ نـصـابـهاـ خـمـسـةـ اوـسـقـ وـالـوـسـقـ سـتـوـنـ صـاعـاـ وـتـعـادـلـ بـالـتـقـدـيرـاتـ الـمـعـاـصـرـةـ سـتـمـائـةـ وـاـثـنـيـ عـشـرـ کـيلـوـ جـرامـ تـقـرـيـبـاـ فـمـنـ کـانـ عـنـدـهـ حـبـ اوـ ثـمـرـ يـکـالـ وـيـدـخـرـ - 00:06:39

مـقـدـارـهـ سـتـمـائـةـ وـاـثـنـيـ عـشـرـ کـيلـوـ جـرامـ فـاـكـثـرـ فـيـهـ زـكـاةـ وـلـاـ تـجـبـ زـكـاةـ فـيـ الـفـواـكـهـ کـالـبـرـتـقـالـيـ وـالـتـفـاحـ وـالـمـوـزـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ لـاـ تـجـبـ فـيـ الـخـضـارـ مـنـ الـبـقـولـيـاتـ وـنـحـوـهـاـ اـنـمـاـ تـجـبـ فـيـماـ يـکـالـ وـيـدـخـرـ - 00:07:08

لـاـنـهـ هـوـ الـذـيـ تـكـمـنـ بـهـ النـعـمـةـ وـالـوـاجـبـ فـيـهاـ اـذـاـ کـانـ مـاـ يـسـقـىـ بـمـأـمـونـةـ وـكـلـفـةـ وـکـانـ النـاسـ قـدـيـمـاـ يـسـقـونـهـاـ الـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـثـوـانـيـ وـحـدـيـثـاـ بـالـمـکـائـنـ الـرـافـعـةـ لـلـمـاءـ فـاـلـوـاجـبـ فـيـهاـ نـصـفـ الـعـشـرـ اـیـ خـمـسـةـ فـيـ الـمـئـةـ - 00:07:30

اماـ اـذـاـ کـانـ تـسـقـىـ مـنـ غـيـرـ کـلـفـةـ وـلـاـ مـؤـونـةـ کـالـتـيـ تـسـقـىـ بـمـيـاهـ الـاـمـطـارـ وـالـاـنـهـارـ وـالـعـيـونـ اوـ الـتـيـ تـشـرـبـ بـعـرـوـقـهـ فـهـذـهـ الـوـاجـبـ فـيـهاـ عـشـرـ اـیـ عـشـرـةـ فـيـ الـمـئـةـ وـاـمـاـ السـيـئـمـةـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ - 00:07:59

فـذـكـرـنـاـ انـ زـكـاةـ اـنـمـاـ تـجـبـ فـيـ السـائـمـةـ فـقـطـ دونـ المـعـلـوـفـ السـائـمـةـ هيـ الـتـيـ تـرـىـ العـشـبـ وـالـكـلـىـ اـكـثـرـ السـنـةـ وـاـمـاـ المـعـلـوـمـةـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـهاـ زـكـاةـ الاـ انـ يـعـدـهاـ لـلـتـجـارـةـ وـنـصـابـ الـاـبـلـ خـمـسـ. اـذـاـ بـلـغـتـ خـمـسـاـ فـيـهـ زـكـاةـ - 00:08:19

فـيـهاـ شـاءـ اـمـاـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ ثـمـ اـذـاـ بـلـغـتـ عـشـرـاـ فـيـهـ شـاتـانـ خـمـسـ عـشـرـةـ ثـلـاثـ شـيـاـهـ عـشـرـوـنـ اـرـبـعـ شـيـاـهـ اـذـاـ بـلـغـتـ الـاـبـلـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ فـيـهـاـ بـنـتـ مـخـاـضـ الـىـ اـخـرـ ذـلـكـ مـنـ التـقـدـيرـاتـ وـالـمـوـجـودـةـ فـيـ کـتـبـ الـفـقـهـ - 00:08:41

وـاـمـاـ الـبـقـرـ فـنـصـابـهاـ تـلـاثـوـنـ فـاـذـاـ کـانـ اـقـلـ مـنـ تـلـاثـيـنـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ وـالـوـاجـبـ فـيـهـاـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـهـ وـمـاـ تـمـ سـنـةـ الـىـ انـ تـبـلـغـ اـرـبـعـيـنـ فـالـوـاجـبـ فـيـهاـ مـسـنـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ کـلـ تـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـهـ وـفـيـ کـلـ اـرـبـعـيـنـ مـسـنـةـ - 00:09:04

وـاـمـاـ الغـنـمـ فـنـصـابـهاـ اـرـبـعـوـنـ فـاـذـاـ کـانـ عـنـدـکـ غـنـمـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـيـنـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ الاـ انـ تـعـدـهاـ لـلـتـجـارـةـ الـىـ انـ تـصـلـ الـىـ انـ تـزـيدـ عـلـىـ مـئـةـ وـعـشـرـينـ. وـفـيـهاـ شـاتـانـ الـىـ مـئـيـنـ وـوـاحـدـ فـيـهـاـ تـلـاثـ شـيـاـهـ - 00:09:27

ثـمـ تـسـتـقـرـ الـفـرـيـظـةـ فـيـ کـلـ مـئـةـ شـاءـ مـنـ الغـنـمـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـقـدـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـتـجـبـ فـيـهـماـ زـكـاةـ اـذـاـ کـانـاـ مـعـدـيـنـ لـلـتـجـارـةـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـاـصـحـابـ مـحـلـاتـ الـذـهـبـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـزـكـوـهـاـ. وـهـذـاـ الـفـضـةـ - 00:09:47

وـاـمـاـ الـحـلـيـ المـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وـجـوبـ زـكـاتـهـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ القـوـلـ الـاـولـ اـنـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ وـالـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ اـنـهـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ - 00:10:07

وـمـنـ اوـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ اـسـتـدـلـ بـاـحـادـيـثـ مـنـهـ حـدـيـثـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ اـتـتـ وـفـيـ يـدـ اـبـنـهـ مـسـكـتـانـ فـقـالـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـؤـدـيـنـ زـكـاةـ هـذـهـ؟ـ قـالـتـ قـالـ اـیـسـرـكـ اـنـ يـسـوـرـكـ اللهـ بـهـمـاـ سـوـارـيـنـ مـنـ نـارـ؟ـ فـالـقـتـهـمـاـ وـقـالـتـهـمـاـ لـهـ وـرـسـوـلـهـ - 00:10:28

وـلـكـ هـذـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ مـنـ جـهـةـ الصـنـاعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ لـاـ يـثـبـتـ. وـاـيـضـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـهـ کـانـ فـيـ يـدـهاـ فـتـخـافـ منـ وـرـقـ فـتـخـافـ منـ وـرـقـ يـعـنـيـ مـنـ فـضـةـ فـقـالـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـؤـدـيـنـ زـكـاةـ هـذـهـ؟ـ قـالـتـ لـاـ. قـالـ هـوـ حـسـبـ مـنـ النـارـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ - 00:10:54

حديث ضعيف ايضا لا يصح. وكذلك حديث ام سلمة في الاواظح واما جمهور اهل العلم فقد استدلوا لعدم ايجاد الزكاة في الحلي المعد للاستعمال بعدم الدليل الصحيح الوارد في ذلك. وكما قال الترمذى لا يثبت في هذا الباب شيء - [00:11:15](#)

وبان قاعدة الشريعة عدم ايجاد الزكاة في اموال الفنية والاشياء المعدة للاستعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه فلا تجب الزكاة في بيت الانسان الذي يسكنه ولا في سيارته ولا في اثاث المنزل ولا في الاشياء المعدة للاستعمال كلها - [00:11:40](#)

وهكذا ايضا الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه والقول الراجح هو قول الجمهور وهو انه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال بقوه ادلته ولان من اوجب الزكاة جميع ما استدل به لا يصح. كما قال الترمذى لا يثبت في هذا الباب شيء - [00:12:08](#)

ولان القول بعدم اجاب الزكاة هو المأثور عن اكثرا الصحابة. كما قال الامام احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ان زكاة الحلي عاريتها واما الاوراق النقدية فهي اكثرا ما يسأل عنها الناس اليوم - [00:12:32](#)

ما نصاها وكيف تكون زكاتها الاوراق النقدية سواء اكانت ريالات سعودية او جنيهات مصرية او ليرات او دولارات او يورو او اية عملة من العمل فهذه الاوراق النقدية هي اسقرا على رأي المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العالم الاسلامي انها نقد مستقل بذاته - [00:12:51](#)

تقوم الثمانية فيها كما تقوم في الذهب والفضة وانها تقدر بادنى النصابين من الذهب او الفضة والفضة ارخص بكثير من الذهب وقد كانت الفضة هي التي يتعامل بها غالبا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:17](#)

كان التعامل بالدرارهم اكثرا من التعامل بالدنانير وعلى ذلك نصاب الاوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة فاذا اردنا ان نقدرها الان فنننظر كم سعر الجرام من الفضة ونضربه في نصاب الفضة - [00:13:39](#)

فمثلا لو اردنا ان نعرف نصاب الاوراق النقدية بالريال السعودي لهذا اليوم الجمعة الرابع والعشرين نعم الثالث والعشرين من شهر رمضان من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة سعر جرام من الفضة - [00:14:01](#)

اليوم يعادل ريالين وهلة نضربها في خمس مئة وخمسة وتسعين تكون النتيجة الف ومئتين وخمسين ريال تقربيا. الف ومئتين وخمسين ريال وقد كانت في اول رمضان اقل من هذا ولذلك - [00:14:22](#)

فنصاب الاوراق النقدية يتذبذب ويختلف تبعا لتذبذب اسعار الفضة من ملك هذا المبلغ الله ومئتين وخمسين ريال فاكثر ومضى عليه سنة مضى عليه حول يجب عليه ان يزكيه. من كان عنده اقل من هذا المبلغ ليس عليه زكاة - [00:14:44](#)

هذا هو نصاب الاوراق النقدية الف ومئتين وخمسين ريال سعودي او ما يعادلها من العملات الاجنبية فاذا بقيت عنده سنة كاملة فيجب عليك ان تزكيها. بغض النظر عن الغرض الذي ادخرتها لاجله - [00:15:04](#)

حتى لو ادخرتها للنفقة او ادخرتها لبناء مسكن او ادخرتها لزواج او ادخرتها لاي غرض ما دامت بلغت نصابا وحال عليها الحول ففيها الزكاة ومقدار زكاتها ربع العشر وهو اثنان ونصف في المئة - [00:15:22](#)

اعطيكم قاعدة مفيدة تستطيعوا عن طريق هذه القاعدة ان تعرف زكاة اي مبلغ نقدى تزيد انتبه لهذه القاعدة هذى قاعدة مفيدة اذا طبعت هذه القاعدة تستطيع ان تعرف زكاة اي مبلغ نقدى - [00:15:41](#)

القاعدة هي اذا اردت معرفة زكاة اي مبلغ نقدى فاقسمه على اربعين اعید مرة اخرى اذا اردت معرفة زكاة اي مبلغ نقدى اقسمه على اربعين اذا قسمته على اربعين يخرج لك مقدار الزكاة - [00:16:03](#)

يخرج لك ربع العشر فعلى سبيل المثال اربعة الاف ريال اذا قسمناها على اربعين من اللي معنا جيد في الحساب؟ او مدرس رياضيات؟ نعم فيها كم؟ فيها مئة اربعة الاف ريال فيها مئة ريال - [00:16:23](#)

طيب عشرة الاف ريال لا نزيد احد يحسب الحاسبة مئتين مئتين وخمسين اقسامها ذهنيا طيب اربعون الف ريال اقسم اربعين الف على اربعين. الف ريال. اربعين الف الف ثمانون الف ريال - [00:16:44](#)

الفين مئة الف ريال الفين وخمس مئة طيب مئتي الف ريال خمسة الاف اربع مئة الف عشرة الاف مليون نعم خمسة وعشرون الفا

خمسة وعشرون الفا مئة مليون اذا كان مليون كم - 00:17:08

خمسة وعشرين الف طيب اذا قلنا مئة مليون؟ مئتين وخمسين لا من يجيب؟ ها؟ مليونير ونص احسنت اذا سمعت اه الفين مئتين الف وخمس مئة هذا غير صحيح. مليونين ونصف - 00:17:40

المهم اقسم اي مبلغ على اربعين اي مبلغ يخرج لك مقدار زكاته وهو ربع العشر احفظ هذه القاعدة هذه قاعدة مفيدة. تفیدک طیله عمرک اي مبلغ نقدری ترید معرفة زکاته اقسمه على اربعين. يخرج لك مقدار الزکة - 00:17:58

الدين هل له اثر على الزکة؟ يعني اذا كان عليك ديون فهل هذا الدين له اثر اما الديون المؤجلة التي لم تستحق بعد فهذه لا لا اثر لها على الزکة - 00:18:18

ومعظم الناس عليهم ديون مؤجلة يمكن معظم الاخوة الحاضرين لا تخلو احوالهم من ديون مؤجلة اقساط من بنك اقساط من كذا فهذه لا اثر لها على الزکة اما الديون الحالة - 00:18:33

التي الدائن الان يطالبك يقول سدد وربما نضع فيك شکایة فهذه يخصم الدين من المال الذي تزكيه لأن هذا الدين مقدار هذا الدين هو في الحقيقة ليس لك هو مستحق للدائن - 00:18:47

فلا يجب عليك ان تزكيه مثل ذلك هذا رجل عنده خمسون الفا لكن عليه دين بعشرين الف حال له الدائن يقول سددني عشرين الف الان ومعنى ذلك نخصم العشرين من الخمسين فيزكي كم - 00:19:06

يزكي ثلاثين الف تزكي ثلاثين الف هذه طريقة حسابها واما بالنسبة للديون التي للانسان في ذمم الاخرين فان كان المدين مليئا باذلا مليئا اي غير معسر قادر على السداد باذلا غير مماطل. لأن بعض الناس قد يكون غني لكنه مماطل - 00:19:23

كل ما طلبت منه الدين يأتي لك بعد كل يوم عذر ويأتيك فيما بعد اذا طلبته الان يقول بعد العيد وحيث العيد قال بعد الحج ثم انت واياه تتبعه وهو يماطل بك - 00:19:49

فاما كان المدين مليئا باذلا قادر على السداد وغير مماطل فيجب عليك ان تزكيه عن كل سنة اما اذا كان المدين معسرا فلا زکة في هذا الدين وهكذا اذا كان المدين مماطل فلا زکة في هذا الدين - 00:20:03

الصنف الرابع هو زکة عروض التجارة وهي معظم زکوات المسلمين اليوم تشكل القدر الاكبر من زکوات المسلمين كل ما اعده الانسان للتجارة طلبا للربح والتکسب فيه الزکة بغض النظر عن الشيء الذي اعده للتجارة - 00:20:23

فسواء اكانت مثلا التجارة في السيارات او في محلات تموينات او محلات بيع ملابس او محلات بيع اجهزة او اي شيء اعده للتجارة وفيه الزکة وطريقة اخراج الزکة ان يقيم عروض التجارة عند تمام الحول كانه يريد ان يبيعها - 00:20:47

كانه يريد ان يبيعها ويخرج اثنين ونصف في المئة فمثلا انسان عنده محل تجاري جرد البضاعة التي عنده وجد انها البضاعة المعدة للبيع وجد انها تساوي مئة الف ريال يزكي مئة الف ريال - 00:21:09

لكن هل يزكي رأس المال او يزكي رأس المال مع الربح هذه محل خلاف بين العلماء والاظهر انه يزكي رأس المال لأن الربح غير متيقن وغير متحقق قد يحصل وقد لا يحصل - 00:21:34

ولانه عن امر قد يحصل المستقبل وهو يريد ان يزكي عن امر قد مضى فالاقرب انه يزكي رأس المال يحسب هذه البضاعة كم رأس مالها وبعد جردها ويخرج ربع العشر وهو اثنان ونصف في المئة - 00:21:48

وعلى هذا من كان عنده ارسط اعدها للتجارة يجب عليه ان يزكيها والارض التي اعدها للتجارة هي التي جزم بنية البيع هي التي جزم بنية بيعها في الحال او في المستقبل - 00:22:06

اما الارض التي لم تعد للتجارة وانما اراد ان يبني عليها مسكن او اراد ان يبني عليها استراحة او اراد ان يبني عليها عقارا لتأجيره او انه متعدد في النية - 00:22:21

تارة يقول اريد ان ابني وتارة يقول اريد ان ابيع ليس له نية واظحة فهذه لا زکة فيها لا تجب الزکة في الارض الا اذا جزم بنية البيع في الحالة او في المستقبل. اما اذا لم يجزم فلا تجب الزکة في هذه الارض او اذا جزم لكن بغير البيع - 00:22:41

كان يجزم ببنائها فلا زكاة في هذه الارض واما اصول العقارات والاصول عموما وهي ما يسمى الفقهاء بالمستغلات فهذه لا زكاة في اصولها وانما تجب الزكاة في ريعها اذا حال عليه الحول - 00:23:03

مثال ذلك رجل عنده عمارة يؤجرها لا زكاة في اصل هذه العمارة وانما تجب الزكاة في اجرتها اذا قبضها وحال عليها الحول واما الاسهم فلا يخلو ان يكون المساهم مضاربا اي يبيع ويشتري فيها او مستثمرا - 00:23:24

لا يبيع ولا يشتري فيها وانما يريد الاستفادة من ارباحها او يريد ان يتربص بها ارتفاع الاسعار فان كان مضاربا يبيع ويشتري فيها فيجب عليه ان يزكيها عند تمام الحول - 00:23:47

وذلك با ان ينظر الى الاسهم في محفظته عند تمام الحول ويقيمه كا انه يريد ان يبيعها ويخرج اثنين ونصف في المئة فينظر الى تاريخ دخوله في الاسهم لو افترضنا ان تاريخ دخوله في الاسهم هو واحد شعبان - 00:24:01

اذا اتى واحد شعبان من العام الذي بعده ينظر الى ما في المحفظة. كم قيمة الاسهم التي في المحفظة فيزكيها اما اذا لم يكن مستثمرا اما اذا لم يكن مضاربا وانما كان مستثمرا - 00:24:17

با ان ترکها للاستفادة من ارباحها او لاجل انه يريد ان ترتفع اسعارها فيما بعد فيبيعها او انه كان يضارب فيها ثم خسر وترکها فان كانت الشركة تزكي فتكفي زكاة الشركة - 00:24:34

فمثلا عندنا في المملكة العربية السعودية جميع الشركات المساهمة ملزمة بدفع الزكوات الى مصلحة الزكاة والدخل وعلى هذا فالمساهمون داخل المملكة العربية السعودية لا يجب عليهم ان يزكوا هذه الاسهم. باعتبار ان الشركات تزكي - 00:24:52

واما اذا كان المساهم مستثمرا لكنه من خارج المملكة العربية السعودية لابد ان يسأل الشركة هل تزكي الاسهم او لا تزكي فان كانت تزكي فيكفي وان كانت الشركة لا تزكي - 00:25:12

فيسألهم عن زكاة عن وعاء الزكوي لكل سهم كم الوعاء الزكوي لكل شهر؟ وكل شركة تستطيع عن طريق المحاسبين معرفة مقدار وعاء الزكوي ويضربه في عدد الاسهم التي ويخرج زكاتها - 00:25:29

هذه هي طريقة اخراج زكاة الاسهم واما من تدفع له الزكاة فهذا قد بيته ربنا عز وجل في اية التوبة. في قوله انما الصدقات ثم ذكر ثمانية اصناف انما الصدقات يعني الزكوات - 00:25:48

للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حكيم. يعني هذه هي القسمة صادرة عن علم وحكمة من الله عز وجل - 00:26:07

وصدر الله الاية بقوله انما من ادوات الحصر فلا يجوز ان تصرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية المصرف الاول والثاني القراء والمساكين وهم المحتاجون لكن القراء اشد حاجة من المساكين - 00:26:25

المسكين قد يكون له عمل يكون له دخل لكن لا يكفيه ولذلك قال الله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين اكمل الاية يعملون عليها لهم سفينة ويعملون عليها وسمائهم الله مساكين - 00:26:45

اما ما هو الفرق بين الفقير والمسكين الفقير هو المعدم الذي ما عنده شيء ما يملك شيئا او عنده دون نصف الكفاية والمسكين هو من عنده نصف الكفاية او اكثراها - 00:27:02

وليس عند تمام الكفاية نوضح هذا بالمثال انسان ما عنده شيء اطلاقا ما في جيده ولا ريال هذا فقير او مسكين فقير طيب عنده دخل لكن ما يكفيه الا الى عشرة من الشهر ثم ينتهي - 00:27:19

فقير او مسكين عشرة من الشهر على ان نقول دون نصف الكفاية دون النصف فقير اذا وصل النصف اكثرا هذا مسكين. اذا قلنا عشرة من الشهر يعني دون النصف. اذا هو فقير - 00:27:35

طيب عنده دخل يكفيه الى منتصف الشهر هذا مسكين ويستحق الزكاة ايضا عنده مدخن يكفي لعشرين من الشام لكن لا يكفيه لآخر الشهر هذا فقير او مسكين؟ مسكين ايضا ويستحق الزكاة - 00:27:51

عند دخل يكفيه الى اخر الشهر هذا ليس بفقير ولا مسكين ومن باب اولى اذا كان يدخل شيئا من دخله هذا يعتبر

غنى طبعاً غني في باب الزكاة وغنى كل شيء غنى كل شيء بحسبه - 00:28:06

اذا الذي يستحق الزكاة من كان دخله لا يكفي فيأخذ بقدر ما يكفي. وهذا اما ان يكون فقيراً او مسكيناً الصنف الثالث العاملون عليها والعاملون عليها هم الذين يعذهم ولهم الامر لجباية الزكوات من ارباب الاموال - 00:28:23

فهؤلاء يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة باذن ولهم الامر وهذا معمول به عندنا هنا في المملكة العربية السعودية تبعث الدولة جباة يجبون الزكوات من ارباب الاموال لكن الدولة تعطيه مرتبات - 00:28:43

فليس لهم الاخذ من الزكاة الا باذن الدولة اما اذا لم تأذن لهم ليس لهم ذلك. هؤلاء هم العاملون عليها الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يردد باعطائهم الزكاة تأليف قلوبهم على الاسلام - 00:28:58

او كف شرهم عن المسلمين اما تأليف القلوب على الاسلام فالمال يا اخوان له اثر في المشاعر له اثر في الحب والكره المال تشتري به الذم وكما يقولون في المثل الفلوس تغير النفوس - 00:29:15

ولذلك هذا المعنى راعته الشريعة الاسلامية فجعلت صنفاً مستقلاً من اصناف الزكاة للمؤلفة قلوبهم فاذا كان انسان كافر واذا اعطيتنا من الزكاة الفنا قلبه على الاسلام ورجونا ان يسلم فيعطي من الزكاة - 00:29:35

وهل يشترط ان يكون سيداً متبعاً له قوة وشوكه واتباع او لا يشترط محل خلاف والقول الراجح انه لا يشترط لانه اذا كان يعطي الفقير لاحياء بدنه فهذا الكافر الذي يعطي لاحياء روحه بالاسلام من باب اولى - 00:29:53

فلو مثلاً وجدنا شخصاً غير مسلم ونعرف انه يحب المال ونقول نعطيك اموال تألف قلبه على الاسلام فلا بأس ان يعطي من الزكاة واما تأليف القلب لاجل كف شره عن الاسلام والمسلمين - 00:30:12

فهذا يجوز لكن بشرط ان يكون له قوة وشوكه واتباع لان الفرد الواحد لا يضر الاسلام والمسلمين لكن لو كان لهم قوة وشوكه او حتى دولة ويخشى من ظررها على الاسلام والمسلمين ونعطيها لاجل ان تكف ظررها وشرها عن - 00:30:31

فيجوز ذلك ويجوز ان يكون من الزكاة. هذا هو المؤلفة قلوبهم الخامس وفي الرقاب والمقصود بهم المكاتبون الذين يشترون انفسهم من اسيادهم وقد انقرض الرق الان في العالم واصبح ممنوعاً دولياً وممنوعاً في جميع دول العالم - 00:30:49

لكن قاس العلماء على عليهم افتداء الاسرى المسلمين لو وقع اسرى المسلمين في يد كفار وطلبوا فدية يجوز ان ندفع الفدية من الزكاة الصنف السادس الغارمين والمقصود بالغارمين المدينين الذين عليهم ديون حالة عاجزون عن سدادها - 00:31:08

انتبه لهذا الضابط عليهم ديون حالة فان كانت ديون مؤجلة فلا يعتبرون من الغارمين الذين يستحقون الزكاة ايضاً عاجزون عن سدادها اذا كانوا قادرين على سدادها لا يعتبروا من الغارمين الذين تحلمهم الزكاة - 00:31:33

فاذا وجدت انساناً مديناً وعليه ديون حالة ويطالب بسدادها وربما الداعي لرفع فيه شكایة لسجن هنا يجوز ان تعطيه من الزكاة بقدر ما يسدّد الدين وهذا في جميع الديون التي تلحق الانسان - 00:31:51

ومن ذلك الديون التي يتحملها الانسان لاصلاح ذات البين فيعطي من الزكاة قال العلماء ولو كان غنياً واما الديون الاخرى فلا بد من ان يكون عاجزاً عن سدادها. وان تكون الديون حالة عليه - 00:32:10

وهذا الصنف الحقيقة هو ينبغي ان نهتم به هو اكثراً اصناف الزكاة الان يعني استحقاقاً يعني هناك اناس عليهم ديون ومسجونون بسبب هذه الديون انقطعوا عن اسرهم وعن اطفالهم وعن اهليهم - 00:32:27

بسبب هذه الديون فينبغي ان نسعى سداد هذه الديون لكي يخرجوا من السجن ويلتحقوا باسرهم واهليهم فهؤلاء هم من احق الاصناف الثمانية الصوف السابع في سبيل الله. والمقصود في سبيل الله الجهاد في سبيل الله - 00:32:46

واختلف العلماء هل اختصوا بذلك بجهاد السلاح او يشمل جهاد الدعوة والقول الراجح انه يشمل جهاد الدعوة قد اقر هذا المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي انه يشمل جهاد الدعوة لان الدعوة هي الاصل في الجهاد - 00:33:10

ولان جهاد السلاح انما شرع لاجل نشر الدعوة الى الله تعالى. ولذلك لو ان الكفار اسلموا او دفعوا الجزية لم يجز قتالهم. فجهاد الدعوة هو الاصل وعلى هذا فما تمحض في امور الدعوة يجوز دفع الزكاة فيه - 00:33:26

الصنف الثامن ابن السبيل والمقصود بالسبيل الطريق اي المسافر الذي انقطع في سفره فاصبح ليس عند الشيء فيعطي من الزكاة بقدر ما يوصله الى بلده وقد كان الناس قد يأتون على الابل - 00:33:44

وبعضهم يأتون ماشين ويسلب بعض اللصوص يأتي الانسان مسافرا ثم يأتي بعض اللصوص في الطريق فيسلمونه. يبقى ما معه شيء ما معه شيء اطلاقا فهذا يعتبر ابن سبيل يجوز ان يعطى من الزكاة - 00:34:04

وقد اوصى الله به السبيل كثيرا في القرآن ومن صور ذلك في الوقت الحاضر من يأتون للحرم هنا وتضييع نفقاتهم او تسرق ويبقى ما عنده شيء فيجوز ان يعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده. وهذا يسمى ابن السبيل - 00:34:25

فهؤلاء هم الاصناف الثمانية الذين يجوز لهم الزكاة. ومن عادهم لا يجوز ان يعطوا من الزكاة. فمثلا لا يجوز صرف في بناء المساجد ولا في بناء المدارس ولا في حفر الابار - 00:34:43

ولا في غير هذه المصارف الثمانية عموما. فعلى المسلم ان يجتهد بايصال الزكاة الى مستحقيها الزكاة ينبغي ان يتحرى فيها اكثر من الصدقة. الصدقة بابها واسع. اما الزكاة ينبغي ان يتحرى في ان تصل الى مستحقيها - 00:34:59

هناك شريحة من الفقراء والمساكين ينبغي ان نعترف بهم وان نبحث عنهم هم شريحة المتعففين الذين هم فقراء او مساكين؟ لكنه متعففون لا يسألون الناس الحافا يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف - 00:35:19

تعرفهم بسيماهم الجاهل غير الفطن اذا رأى هذا الفقير يلبس ملابس نظيفة ولا يسأل يظنه غنيا وهو في حقيقة الامر فقير من الذي يعرفهم؟ يعرفهم الكيس الفطن ينظر الى دخله وينظر الى مصروفاته ويرى منه التعفف وعزبة النفس - 00:35:42

ويعرف انه فقير هؤلاء هم الذين ينبغي ان نبحث عنهم وان نعطيهم من زكواتنا وصدقاتنا واعطائهم اعظم اجرا من السائلين السائل ان لم تعطه انت سيعطيه غيرك عنده جرأة على السؤال اذا سألك اذا لم تعطيه انت سيسألك غيرك ويعطيه. لكن هذا المتعفف الذي يستحي - 00:36:07

او الذي عنده عزة نفس وهو فقير لا يسألون الناس الحافا يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف هم الذين ينبغي ان نبحث عنهم وان نعطيهم وان نساعدهم. فهؤلاء اعطائهم اعظم اجرا من اعطاء غيرهم - 00:36:31

اسأل الله تعالى ان يرزقنا الفقه في الدين. اللهم انا نسألك ان ترزقنا الفقه في دينك اللهم ارزقنا الفقه في الدين واجعلنا من يستمع القول فيتبع احسنه. اللهم وفقنا لما تحبه وترضى من الاقوال والاعمال. اللهم وفقنا لما يرضيك - 00:36:50

اللهم اجعلنا من رضيت عنهم ورضوا عنك واجعلنا من تحبهم ويرحبونك. اللهم وفقنا لليلة القدر وفقنا لليلة القدر وفقنا لليلة القدر اللهم اجعلنا من يقومها ايمانا واحتسابا اللهم اجعلنا من يوفق لها يا رب العالمين اللهم ان لك في هذه الليالي - 00:37:07

المباركة لك فيها نفحات عظيمة وهبات جسمية فاجعل لنا فيها اوفر الحظ والنصيب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام تقبل صلواتنا واستجب دعواتنا ووفقنا لما تحب وترضى يا ربنا. اللهم انا نسألك ان تغفر لنا ذنبنا. اللهم اغفر لنا ما قدمنا - 00:37:27
وما اخربنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت. اللهم ثبت قلوبنا على دينك. اللهم صرف قلوبنا على طاعتك. اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم اصلاح قلوبنا. اللهم - 00:37:47

اهدي قلوبنا. اللهم اهد قلوبنا. اللهم ربنا ثبتنا بالقول الثابت. في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ربنا لا تزغ قلوبنا ابعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ربنا اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا. اللهم وفقنا - 00:38:07

ما تبقى من اعمارنا اللهم وفقنا للتوبة النصوح اللهم ارزقنا الانابة اليك اللهم احسن خاتمتنا وعاقبتنا في الامور كلها اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم انت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم انا نسألك من الخير كله - 00:38:27

اجله واجله ما علمنا منه وما لم نعلق وننعواذ بك من الشر كله. عاجله واجله ما علمنا منه وما لم نعلم. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:38:47

00:39:00 -